٤ ـ باب العَتِيرة

٥٤٧٤ - حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدّثنا سفيانُ قال الزُّهريُّ حدَّثنا عن سعيد بن المسيّبِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتيرة».

قال: والفرعُ: أولُ النِّتاج كان يُـنْـتَجُ لهم ، كانوا يذبَحونهُ لطَواغِيتهم. والعَتيرةُ في رجب. [انظر الحديث: ٤٧٣].

* * *

بِنْ اللهِ التَّمْنِ الرَّحَدِ فِي الرَّحَدِ اللهِ الدَّبائح والصيد

١ - باب التسمية على الصيد ، وقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَبْلُونَكُمُ اللّهُ بِثَىء مِنَ الصّيدِ
تَنَالُهُ اللّهِ الدِيكُم وَرِمَا حُكُمٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَذَابُ اللّهُ ﴾ ، وقوله جل ذِكرهُ: ﴿ أُحِلّتَ لَكُم بَهِ يمَدُ ٱلأَنْعَنِدِ
إِلّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُم ﴾ إلى قوله ﴿ فَلا تَغْشَوْهُمْ وَاخْشُونُ ﴾

وقال ابن عبّاس ﴿ بِٱلْمُقُودِ ﴾: العهود ، ما أُحِلَّ وحُرَّم. ﴿ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيَكُمْ ﴾: الخِنزيرُ ، ﴿ وَلَا مَا يُتَلَى عَلَيَكُمْ ﴾: تُخْنَق فتموت. ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾: تُخْنَق فتموت. ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾: تَتَرَدَّى من الجبل. ﴿ وَٱلْمُؤْدَةُ ﴾: تَتَرَدَّى من الجبل. ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾: تُنطَحُ الشاةُ ، فما أدركتَهُ يتحرَّكُ بذنبهِ أو بعَينهِ فاذبحْ وَكُلْ .

٥٤٧٥ - حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا زكرِيّاءُ عن عامر عن عدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه قال: السألتُ النبيَّ ﷺ عن صَيدِ المعراضِ قال: ما أصابَ بحدِّهِ فكلْهُ ، وما أصاب بعرضهِ فهو وقيذ. وسألته عن صيدِ الكلبِ فقال: ما أمسَكَ عليك فكلْ ، فإنَّ أخذَ الكلبِ ذكاةٌ. وإن وَجدتَ مع كلبكَ _ أو كِلابكَ _ كلباً غيرَه ، فخشيت أن يكونَ أخذَهُ معه _ وقد قتلَهُ _ فلا تأكلْ ، فإنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبِك ، ولم تَذكُرُه على غيره». [انظر الحديث: ١٧٥ ، ٢٠٥٤].

٢ - باب صَيدِ المِعراض

وقال ابنُ عمرَ في المقتولةِ بالبُندُقةِ: تلك الموقوذة. وكرهَه سالمٌ والقاسمُ ومجاهدٌ وإبراهيمُ وعطاءٌ والحسنُ وكرهَ الحسن رميَ البُندقةِ في القُرَى والأمصار ، ولا يرى به بأساً فيما سواه.

٥٤٧٦ - حدّثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الله بن أبي السَّفَر عن الشَّعبي قال: «سمعتُ عَدِيَّ بن حاتم رضيَ اللهُ عنه قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن المعراض فقال: إذا أصبتَ بحدِّه فكلْ ، فإذا أصابَ بعَرضهِ فقتلَ فإنه وَقِيذٌ فلا تأكلْ. فقلتُ: أُرسِلُ كلبي. قال:

إذا أرسلتَ كلْبك وسمَّيتَ فكلْ. قلتُ: فإن أكل؟ قال: فلا تأكلْ ، فإنه لم يُمسِكْ عليك ، إذا أرسلتَ على نفسه. قلتُ: أُرسِل كلبي فأجِدُ معه كلباً آخر. قال: لا تأكلْ ، فإنكَ إنما سمَّيت على كلبك ، ولم تُسَمِّ على الآخر». [انظر الحديث: ١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٥].

٣ ـ باب ما أصاب المعراض بعرضه

عديً بن حاتم رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله ، إنا نُرسل الكِلابَ المعلَّمة. قال: عديً بن حاتم رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله ، إنا نُرسل الكِلابَ المعلَّمة. قال: كلْ ما أمسكنَ عليك. قلتُ: وإن قَتَلْن؟ قال: وإن قتلْنَ. قلتُ: وإنا نرمي المِعراض. قال: كلْ ما خَرَق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكلْ».

٤ _باب صيد القوس

وقال الحسنُ وإبراهيمُ: إذا ضرب صَيداً فبانَ منه يدٌ أو رِجلٌ لا تأكل الذي بان ، وكلْ سائرَه. وقال المحمش عن زيد: استَعْصى على رجلٍ من آل عبدِ اللهِ حمارٌ ، فأمرهم أن يضرِبوه حيث تَيَسَّر ، دَعُوا ما سَقَطَ منه وكلُوه.

معه حدّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ حدّثنا حَيْوةُ قال: أخبرني ربيعةُ بنُ يزيدَ الدِّمَشقيُّ عن أبي إدريس عن أبي تُعلبةَ الخُشنيِّ قال: قلتُ: يا نبيَّ الله ، إنّا بأرضِ قوم أهل كتاب ، أفنأكلُ في آنِيَتهم؟ وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلُح لي؟ قال: أمّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتاب ، فإن وَجَدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها . وما صِدْتَ بقوسكَ فذكرتَ اسمَ الله فكلْ ؛ وما صِدتَ بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ الله فكلْ ؛ وما صِدتَ بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ الله فكلْ » وما صدتَ بكلبكَ غير معلم فأدركتَ ذكاتَهُ فكلْ » .

[الحديث ٤٧٨ ٥ ـ طرفاة في: ٤٨٨ ٥ ، ٤٩٦ ٥].

ه _ باب الخَذْفِ والبُنْدُقة

و و و و اللفظُ ليزيد - عن الحدن عن عبد الله بنُ بريدة عن عبد الله بن مُغفل «أنهُ رأى رجلاً يَخذف فقال له كهمسِ بن الحسن عن عبد الله بنُ بريدة عن عبد الله بن مُغفل «أنهُ رأى رجلاً يَخذف فقال له لا تخذف ، فإنَّ رسولَ الله عَلَيْهِ نهى عن الخذف _ أو كانَ يَكرهُ الخذف _ وقال: إنهُ لا يُصادُ به صَيدٌ ولا يُنكأ به عدوٌ ، ولكنَّها قد تكسِرُ السنَّ ، وتفقاً العين. ثمَّ رآهُ بعد ذلك يخذِفُ فقال له: أُحدِّثك عن رسول الله عَلَيْهُ أنه نهى عن الخذف _ أو كرهَ الخذف _ وأنت تخذِف؟ لا أكلِّمك كذا وكذا ». [انظر الحديث: ٤٨٤١].

٦ - باب منِ اقْتنى كلباً ليسَ بكلبِ صيدٍ أو ماشِية

٥٤٨٠ ـ حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسلمٍ حدثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارِ قال: «سمعتُ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيَّ ﷺ قال: مَنِ اقتنى كلباً ليسَ بكلبِ ماشيةٍ أو ضارية نَقصَ كلَّ يوم من عَملهِ قيراطان». [الحديث ٥٤٨٠ ـ طرفاه في: ٥٤٨١ ، ٥٤٨٦].

٥٤٨١ - حدّثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا حَنظلةُ بن أبي سفيانَ قال: سمعتُ سالماً يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن اقتنى كلباً - إلاّ كلباً ضارِياً لِصَيدٍ أو كلب ماشية _ فإنه يَنقصُ من أجره كلَّ يوم قيراطان». [انظر الحديث: ٥٤٨٠].

٥٤٨٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بن عمرَ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ مَن اقتنى كلباً - إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضارياً - نقص من عملهِ كلَّ يوم قِيراطان».
[انظر الحديث: ٥٤٨٠ ، ٥٤٨٥].

٧-باب إذا أكلَ الكلبُ ، وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَاۤ أُحِلَ لَمُمْ ۖ ﴿ مُكَلِينَ ﴾: الكواسب.
﴿ اَجْتَرَحُوا ﴾: اكتسبوا. ﴿ تُعَلِمُونَهُنَ مِمَا عَلَمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا آمَسَكَنَ عَلَيْكُمْ ﴾
إلى قوله: ﴿ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾

وقال ابنُ عبّاس: «إنْ أكلَ الكلبُ فقد أفسَدَه ، إنما أمْسَكَ على نفسه ، واللهُ يقول: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ فتُضرَبُ وتُعلمُ حتى تترُكَ. وكرِهَهُ ابنُ عمرَ ، وقال عطاءٌ: إن شَرِبَ الدَّمَ ولم يأكلْ فكلْ ».

[انظر الحديث: ١٧٥ ، ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٥].

٨-باب الصيدِ إذا غاب عنه يومَين أو ثلاثة

٥٤٨٤ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا ثابتُ بن يزيدَ حدَّثنا عاصمٌ عن الشَّعبي عن عَدِيِّ بن حاتم رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ فأمْسكَ وقَتَل فكلْ وإذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ فأمْسكَ وقَتَل فكلْ وإذا خالط كِلاباً لم يُذكرِ اسمُ الله عليها فأمسكنَ

فقَتلنَ فلا تأكلْ ، فإنك لا تَدري أيها قتل. وإن رَميتَ الصيد فوجدتهُ بعد يوم أو يومين ليس به إلاّ أثرُ سهمِك فكل ، وإن وَقعَ في الماءِ فلا تأكلْ».

[انظر الحديث: ١٧٥ ، ١٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٨٥ .

٥٤٨٥ _ وقال عبدُ الأعلى عن داوُدَ عن عامر : «عن عَدِيّ أنه قال للنبيّ ﷺ: يَرمي الصيدَ فَيُفتَقِرُ أَثرَهُ اليومَين والثلاثةَ ثمَّ يجِدُهُ مَيْتاً وفيه سَهمهُ ، قال : يأكلُ إن شاء».

[انظر الحديث: ١٧٥ ، ٢٠٥٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٧٥ ، ٢٧٤ ، ٥٤٨٠ ، ٥٤٨٩].

٩ ـ باب إذا وجدَ معَ الصيدِ كلباً آخرَ

26.7 حدّثنا آدَمُ حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الله بن أبي السَّفَرِ عن الشَّعبي عن عدِيِّ بن حاتم قال: «قلت يا رسولَ الله ، إني أُرسلُ كلبي وأُسمي ، فقال النبيُّ ﷺ: إذا أرسلتَ كلبكَ وسَميتَ فأخذَ فقتلَ فأكل فلا تأكل ، فإنما أمسكَ على نفسهِ. قلتُ: إني أُرسِلُ كلبي أجِدُ معهُ كلباً آخرَ لا أدري أيُّهما أخذه ، فقال: لا تأكل ، فإنما سمَّيت على كلبك ولم تُسمَّ على غيره. وسألتهُ عن صيدِ المِعراضِ فقال: إذا أصبتَ بحدِّه فكل وإذا أصبتَ بعرضهِ فقتل فإنه وَقيذٌ فلا تأكل ». [انظر الحديث: ١٧٥ ، ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٥].

١٠ ـ باب ما جاء في التَّصيُّد

٥٤٨٧ - حدّثني محمدٌ أخبرَني ابنُ فُضَيل عن بيانٍ عن عامرٍ عن عديّ بن حاتم رضيَ الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: إنّا قوم نَتصَيَّدُ بهذه الكلاب. فقال: إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسَم اللهِ فكل مما أمسكنَ عليك ، إلّا أن يأكلَ الكلبُ فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسهِ ، وإن خالطها كلبٌ من غيرِها فلا تأكلُ».

[انظر الحديث: ١٧٥ ، ٢٠٥٤ ، ٢٠٥٠ ، ٤٧٧ ، ٥٤٧٠ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٥].

مه مه مد حد ثنا أبو عاصم عن حَيْوة بن شُريَح. وحدَّثني أحمدُ بن أبي رَجاء حدثنا سَلمةُ بن سليمانَ عن ابن المبارك عن حَيْوة بن شُريح قال: سمعتُ ربيعةَ بن يزيدَ الدمشقيَّ قال: أخبرَني أبو إدريسَ عائدُ الله قال: سمعتُ أبا ثعلبةَ الخُشنيَّ رضي اللهُ عنه يقول: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إنّا بأرض قوم أهلِ الكتابِ نأكلُ في آنيتهم ، وأرض صَيد أصيدُ بقوسي ، وأصيدُ بكلبي المعلم والذي ليس معلماً ، فأخبرْني ما الذي يَحلُّ لنا من ذلك؟ فقال: أما ما ذكرتَ من أنكَ بأرض قوم أهلِ الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وَجَدتم غيرَ ذلك؟ فقال: أما ما ذكرتَ من أنكَ بأرض قوم أهلِ الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وَجَدتم غيرَ

آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثمَّ كلوا فيها. وأما ما ذكرتَ من أنكَ بأرض صيد ، فما صِدتَ بقوسِكَ فاذكرِ اسمَ الله ثمَّ كل ، وما صِدْتَ بكلبك المعلم فاذكرِ اسمَ الله ثمَّ كل ، وما صِدْتَ بكلبك المعلم فاذكرِ اسم الله ثمَّ كل . وما صِدتَ بكلبكَ الذي ليس معلماً فأدركت ذكاتَه فكلُ ». [انظر الحديث: ١٥٤٨].

٥٤٨٩ _ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شُعبةَ قال: حدَّثني هشامُ بن زيدٍ عن أنس بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال: «أنفجْنا أرنَباً بمَر الظَّهْران ، فسَعوا عليها حتى لَغِبوا ، فسَعَيتُ عَليها حتى أَخَذْتُها ، فجِئتُ بها إلى أبي طَلحة ، فَبعثَ إلى النبيِّ ﷺ بوَرِكيها أو فَخِذَيها ، فقَبِله».

[انظر الحديث: ٢٥٧٢].

• ٥٤٩ _ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن أبي النَضْر مَولى عمرَ بنِ عُبَيدِ الله عن نافع مولى أبي قَتادةَ: "عن أبي قَتادةَ أنه كان مع رسولِ الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ تخلّف مع أصحابِ له مُحْرِمينَ _ وهو غيرُ مُحرم _ فرأَى حماراً وَحشيّاً ، فاستَوَى على فرسهِ ، ثم سأل أصحابَهُ أن يُناوِلوهُ سَوْطاً فأبَوا ، فسألهم رمحهُ فأبوا ، فأخذَه ثم شدَّ على الحمار فقتلَه ، فأكلَ منهُ بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ وأبى بعضُهم ، فلما أدركوا رسولَ الله ﷺ وأبى بعضُهم ، فلما أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوهُ عن ذلكَ فقال: إنما هي طُعمة أطعَمَكموها الله ».

[انظر الحديث: ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٨٤ ، ٢٩١٤ ، ٢٩٤٩ ، ٢٠٤٥].

عن عن عطاءِ بن يَسارٍ عن أسلمَ عن عطاءِ بن يَسارٍ عن أبي قتادةَ. . مثلَه . إلاّ أنه قال: «هل معكم من لحمهِ شيء»؟

[انظر الحدیث: ۱۸۲۱ ، ۱۸۲۲ ، ۱۸۲۳ ، ۱۸۲۷ ، ۲۰۵۷ ، ۲۰۱۶ ، ۱۹۲۹ ، ۱۹۱۹ ، ۲۰۹۵ ، ۲۰۹۵ ، ۲۰۹۵ ، ۲۰۹۵ .

١١ - باب التَّصيُّدِ على الجبال

٥٤٩٢ _ حدّثنا يحيى بنُ سُليمانَ الجُعفيُ قال: حدّثني ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرُو أنّ أبا النَّضرِ حدَّثه عن نافع مَولى أبي قتادة وأبي صالحٍ مَولى التَّوْءَمةِ سمعتُ أبا قتادة قال: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ فيما بَينَ مكة والمدينة وهم مُحرِمونَ وأنا رجلُ حِلٌّ على فرَسي ، وكنتُ رقّاءً على الجبال ، فبينا أنا على ذلك إذ رأيتُ الناسَ مُتَشوِّفِين لشيء ، فذهبتُ أنظُرُ فإذا هوَ حمارُ وحشيٌ ، فقالوا: هو حمارُ وحشيٌ ، فقالوا: هو ما رأيتَ ، وكنتُ نسيتُ سَوطي ، فقالوا: لا ندري ، قلتُ : هو حمارٌ وحشيٌ ، فقالوا: هو ما رأيتَ ، وكنتُ نسيتُ سَوطي ، فقلت لهم : ناولوني سَوطي ، فقالوا: لا نُعينُكَ عليه ، فنزَلتُ فأخذتُهُ ، ثم ضرَبتُ في أثرِه ، فلم يكن إلاّ ذاك حتى عَقَرتهُ ، فأتيت إليهم فقلت لهم :